

محضر الجلسة رقم 355

التاريخ: الثلاثاء 30 شعبان 1442هـ (13 أبريل 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: واحد وعشرون دقيقة ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة السادسة والأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1. مشروع قانون رقم 08.20 يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)، الموقع بالقاءرة (مصر) في 11 أبريل 1996، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

2. مشروع قانون رقم 45.20 يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

3. مشروع قانون رقم 54.20 يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

4. مشروع قانون رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

5. مشروع قانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببيكين في 29 يونيو 2015، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح جلسة تشريعية.

السيدة الوزيرة،

أخواتي، إخواني المستشارين المحترمين،

غادي نخصص هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على خمسة

مشاريع قوانين وهم اتفاقيات، وهم كالتالي:

- مشروع قانون رقم 08.20 يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)، الموقع بالقاءرة (مصر) في 11 أبريل 1996، المحال على مجلس المستشارين من

مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 45.20 يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 54.20 يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببيكين في 29 يونيو 2015، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وفي البداية وكالعادة وباسمكم تشكر السيد رئيس اللجنة وكذلك المقرر وكافة الأعضاء، وكذلك السيدة الوزيرة اللي بذلو واحد المجهود جبار وكبير جدا لإغناء هذه المشاريع القوانين أثناء المناقشة.

بغيت نخبر كذلك المجلس المقرر أن تنظيم المناقشة غادي تكون كالآتي: كما أخبر المجلس المقرر، أن تنظيم المناقشة بهذه الجلسة العامة التشريعية سيكون وفق الشكل التالي:

- أولا: تقديم السيدة الوزيرة أو الحكومة لمشاريع القوانين الخمسة دفعة واحدة؛

- ثانيا: تقديم مقرر اللجنة لتقارير اللجنة حول مشاريع القوانين دفعة واحدة؛

- ثالثا: المناقشة العامة اللي أراد يهضر غادي تكون دفعة واحدة؛

- رابعا: أما التصويت غادي نصوتو على كل مشروع قانون على حدة.

وغادي نبدأ، في الأول نعطي الكلمة للسيدة الوزيرة لتقديم هذه المشاريع القوانين دفعة واحدة.

السيدة الوزيرة، لك الكلمة.

السيدة نزهة الوفي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

رمضان كريم أهله الله علينا باليمن والبركات وأن يرفع عنا هذا الوباء.

عائلاتهم، وكذا توضيح الحماية التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية وأعضاء عائلاتهم، وذلك قصد ضمان السير الفعال لبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية، وبموجب المادة 73 من "اتفاقية فيينا" كما قلت بشأن العلاقات القنصلية فإن هذا الاتفاق يكمل ويوسع أحكام الاتفاقية المذكورة فيما يخص العلاقات القنصلية بين الطرفين، يعني بين المملكة المغربية وبين الولايات المتحدة الأمريكية، والحمد لله هذا يأتي أيضا في إطار تعزيز التعاون والشراكة بين بلدين استراتيجيين وتاريخيين لهما تعاون مهم وقوي ومعزز.

الجزء الثاني من الاتفاقيات وبمهم اتفاقيتين متعددة الأطراف، كما تعلمون السيد الرئيس المحترم والسيدات والسادة المستشارين المحترمين، فإن المملكة المغربية أضحى والحمد لله خلال السنوات الأخيرة فاعلا رئيسيا في مسلسل الشراكة الإستراتيجية الآسيوية الإفريقية، وفي هذا الإطار فإن مشاريع القوانين الثلاثة التي بين أيديكم والتي بموجبها يوافق على اتفاقيات تجسد استمرار افتتاح المملكة المغربية وتنوع شراكاتها على الفضاءات الاقتصادية الآسيوية المهمة جدا، على المستوى التعاون الثنائي وأيضا التعاون الثلاثي والمتعدد الأطراف، وأيضا تعزيز واستكمال انخراطها في المنظومة التعاقدية للاتحاد الإفريقي.

المشروع الأول يتعلق بمشروع القانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، وهذا المشروع مهم جدا فيما يتعلق بتنوع الشراكة وأيضا تعزيز التعاون بين الفضاءين الإفريقي والآسيوي والذي تم التوقيع عليه في بيكين بتاريخ 29 نونبر 2015، ويعتبر هذا البنك مؤسسة مالية متعددة الأطراف، يتواجد مقرها في بيكين وقد تم إنشاؤها بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق الثروة وتحسين الربط بين البنيات التحتية والقطاعات المنتجة الأخرى، فضلا عن الارتقاء بالتعاون والشراكة الجهوية من أجل دراسة تحديات التنمية، وذلك بالتعاون الوثيق بين مؤسسات التنمية الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى.

كما يصبو هذا البنك إلى تشجيع الاستثمارات الخاصة في المشاريع والمقاولات والأنشطة التي تساهم في التنمية الاقتصادية للمنطقة، خاصة فيما يتعلق بالبنيات التحتية وتعبئة الموارد التكميلية الضرورية على مستوى آسيا وفي الخارج، من أجل تنمية مستدامة ومستقرة على المستوى الجهوي، خاصة بالقارة الآسيوية وأيضا محيطها التعاوني.

وهذا وسيصبح المغرب، والحمد لله، عضو في البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية بعد إيداع وثائق انضمامه إلى النظام الأساسي لدى حكومة جمهورية الصين الشعبية، بصفتها العضو الوديع.

والمشروع الثاني الذي هو بين أيديكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، هو مشروع القانون رقم 45.20 الذي يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأبواب في

كما تقدمت بذلك السيد الرئيس المحترم، يشرفني أن أقدم بين يدي السيدات والسادة المستشارين والمستشارات المحترمات خمس (5) مشاريع قوانين يوافق بموجبها على خمس (5) اتفاقيات دولية، والتي يبلغ عددها كما قلت خمس (5)، وهي تأتي في إطار الدينامية المستمرة للدبلوماسية المغربية الهادفة إلى توسيع شراكات المملكة المغربية وتنوع ميادين تعاونها ومواصلة انفتاحها على مختلف مناطق العالم، بما يعزز توقعها على المستوى القاري والدولي في مختلف المجالات.

وذلك، في إطار تفعيل للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وبالتالي فهذه المشاريع القوانين التي بموجبها يتم عرض اليوم عليكم خمس (5) اتفاقيات، اثنتان (2) من هاته الاتفاقيات ثنائية وثلاثة (3) متعددة الأطراف.

مشروعا قانونين يوافق بموجبها على اتفاقيتين ثنائيتين، يتعلق الأمر باتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا وأيضا الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الامتيازات والحصانات.

فهناك مشروع قانون رقم 54.20 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية تعديل اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، وهو الاتفاق الذي تم التوقيع عليه بالرباط بتاريخ 24 غشت 2020، يهدف إلى مراجعة اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لإقامة منطقة حرة، الموقعة في 7 أبريل 2004.

ويروم هذا الاتفاق، كما هو بين أيديكم مواد الذي تم التوقيع عليه كتدبير استثنائي، إلى فرض الرسوم الجمركية لمدة 5 سنوات على المنتجات الصناعية ذات منشأ جمهورية تركيا والدرجة بالملحق الأول لهذا الاتفاق لتبلغ 90% من قيمة الرسوم الجمركية المطبقة وفق الدولة الأكثر رعاية الجاري بها العمل، على ألا يطبق الجانب المغربي أي رسوم أخرى ذات أثر مماثل للرسوم الجمركية على الواردات ذات منشأ جمهورية تركيا، باستثناء إمكانية إخضاع الواردات ذات منشأ جمهورية تركيا بما في ذلك، كما هو في الملحق رقم 1، المنتجات المدرجة من هذا الاتفاق، لتدابير بموجب أحكام المادتين 18 و19 من اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، هذا فيما يتعلق بمشروع القانون ذي الصلة بتعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وبخصوص مشروع القانون الثاني الذي يهيم الاتفاقية الثنائية والمعروض على أنظاركم فيتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الاتفاق الذي تم التوقيع عليه بالرباط في فاتح شتنبر سنة 2020، ويهدف هذا الاتفاق وهو اتفاق يأتي في إطار تنزيل موجبات ومقتضيات "اتفاقية فيينا" إلى تعزيز الحماية التي تتمتع بها قنصليات كل من الطرفين لدى الطرف الآخر والموظفون والقنصليون والمستخدمون وأفراد

بخرائط المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، والثاني بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والثالث بالهيئة الإفريقية للطاقة النووية، والرابع بإجراءات الشكاوي وتسوية المنازعات؛ وتشكل كلها جزء لا يتجزأ من المعاهدة.

وجدير بالذكر أن انضمام المملكة إلى الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، ومصادقتها على "معاهدة بليندانا" من أجل خلق منطقة خالية من السلاح النووي بالقارة الإفريقية، يندرجان في سياق انفتاح المملكة المغربية المتواصل على القارة الإفريقية، وتعزيز حضورها في منظومة التعاون الإفريقي المشترك، وأيضا تقاسم تجربة المملكة المغربية الإفريقية في هذين المجالين الهامين في إطار تنوع وتعزيز الشراكة المغربية الإفريقية.

تلكم بعض مقتضيات ومضامين مشاريع القوانين التي بموجبها تم عرض عليكم اتفاقيات، سواء ثنائية أو متعددة الأطراف.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

الكلمة للمقرر إذا بغى باش يقدم التقرير، إذا ما بغاش، غادي ندوزو للمناقشة.

هل هناك من يريد أن يتدخل؟

المدخلات ستقدمها..

إذن غادي ندوزو للتصويت مباشرة.

قبط عليهم المدخلات الله يرضي عليك.

أولا، غادي ننتقلو للتصويت على المشروع قانون رقم 08.20 الذي يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندانا)، الموقع بالقااهرة (مصر) في 11 أبريل 1996.

نعرض هذه الاتفاقية للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 08.20 يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندانا)، الموقع بالقااهرة (مصر) في 11 أبريل 1996.

الآن غادي ننتقلو لمشروع القانون الثاني الذي يحمل رقم 45.20 الذي يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016.

إذن غادي نعرض هذه الاتفاقية (للتصويت):

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 45.20 يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في

31 يناير 2016، ويهدف هذا الميثاق إلى إرساء إطار سياسة تحسين السلامة على الطرق في إفريقيا بغية تسهيل تهيئة بيئة مواتية للحد بدرجة كبيرة من حوادث الطرق، ووضع سياسات قطرية شاملة للسلامة على الطرق والتعجيل بتنفيذ برامج وطنية وإقليمية وقارية والمساهمة في تنسيق جهود السلامة على الطرق في القارة الإفريقية، كما يتوخى الميثاق أيضا التشجيع على تحسين التنسيق بين شركاء التنمية في هذا المجال، ودعم مشاركة القطاع الخاص ومنظمة المجتمع المدني والهيئات التمثيلية البرلمانية من برلمانات ومنظمات غير حكومية في قضايا السلامة على الطرق، وكذا تعزيز التوافق والانسجام بين عمليات جمع ومعالجة ونشر بيانات السلامة على الطرق.

ويندرج انضمام بلادنا إلى هذا الميثاق انسجاما مع التزاماتنا القارية السابقة، كإنضمامها إلى المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية "معاهدة أبوجا"، ورغبتها الكبيرة للمساهمة في المبادرات الإفريقية ذات الصلة، كالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا ووكالة الاتحاد الإفريقي للتنمية حاليا، وبرنامج تطوير البنية التحتية في إفريقيا وكذا اعتبارا للارتفاع المفرط لمعدل حوادث الطرق في إفريقيا، وكما تعلمون فإن انضمام المغرب لهذه الاتفاقية بدون شك سيكون له قيمة مضافة كبرى بحكم الخبرة وبحكم أيضا التعاون الإستراتيجي مع البلدان الإفريقية والاتحاد الإفريقي، سواء على مستوى الثنائي أو أيضا على المستوى الإقليمي الجهوي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار تنزيل مقتضيات هذا الاتفاق تقوم الدول الأطراف بإنشاء وكالات رئيسية وطنية للسلامة على الطرق، تضطلع بمسؤولية التنسيق بين القطاعات، وذلك في غضون ثلاث سنوات من المصادقة على هذا الميثاق أو هاذ الانضمام إليه لتقديم المشورة للحكومة بشأن السياسات فيما يخص مسألة السلامة على الطرق، وكذا وضع إستراتيجيات للسلامة على الطرق وتنسيق تنفيذها.

المشروع الثالث والأخير والذي هو معروض على أنظار مجلسكم الموقر، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين، فيتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 08.20 الذي يوافق بموجبه على معاهدة إفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي، والتي تم اعتمادها بالقااهرة بمصر في 11 أبريل 1996، وهو تاريخ التوقيع عليها من طرف المملكة المغربية.

وتهدف هذه المعاهدة إلى الالتزام من خلال اتفاق دولي يرم تحت إشراف الأمم المتحدة بعدم صنع أسلحة نووية أو إحراز سيطرة عليها وذلك بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/34 (ب)، المؤرخ في 11 دجنبر 1975 الذي اعتبرت فيه أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أنجع الوسائل لمنع انتشار هاته الأسلحة أفقيا وعموديا، وكذا إعلان إفريقيا منطقة لا نووية، المعتمد من طرف رؤساء ودول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية خلال المؤتمر المنعقد في القااهرة بتاريخ 21 يوليوز 1964، وتشمل هذه المعاهدة 4 مرفقات، كما هو لديكم، يتعلق الأول منها

31 يناير 2016.

غادي ننتقل الآن للمشروع الثالث الذي يحمل رقم 54.20 والذي يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020.

غادي نعرض (الاتفاقية للتصويت):

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 54.20 يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020.

غادي نعرض ما قبل الأخير للتصويت على مشروع قانون رقم 59.20 (يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020).

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020.

غادي نعرض مشروع الاتفاقية الأخير رقم 60.20 للتصويت (مشروع قانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببيكين في 29 يونيو 2015).

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببيكين في 29 يونيو 2015.

شكرا للجميع

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

بمجلس المستشارين، لمناقشة مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 08.20 يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندانا)، الموقع بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996؛

2. مشروع قانون رقم 45.20 يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016؛

3. مشروع قانون رقم 54.20 يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020؛

4. مشروع قانون رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020؛

5. مشروع قانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببيكين في 29 يونيو 2015.

هذه القوانين، سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف، والتي تسعى إلى توسيع شركات المملكة المغربية وتنوع ميادين تعاونها ومواصلة افتتحها على مختلف مناطق العالم، مما يعزز توقعها على المستوى القاري والدولي في مختلف المجالات والمتمثل بالأساس فيما يلي:

- فرض الرسوم الجمركية على المنتجات الصناعية ذات منشأ جمهورية تركيا لمدة 5 سنوات لتبلغ 90% من قيمة الرسوم الجمركية المطبقة وفق الدولة "الأكثر رعاية" الجاري بها العمل، على ألا يطبق الجانب المغربي أي رسوم أخرى ذات أثر مماثل للرسوم الجمركية على الواردات ذات منشأ جمهورية تركيا؛

- تعزيز الحماية التي تتمتع بها قنصليات كل من الطرفين لدى الطرف الآخر، والموظفون القنصليون والمستفيدون وأفراد عائلاتهم وكذا توضيح الحماية التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية وأعضاء عائلاتهم، وذلك قصد ضمان السير الفعال لبعثاتها الدبلوماسية؛

- تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق الثروة وتحسين الربط بين البنيات التحتية وفي القطاعات المنتجة الأخرى، فضلا عن الارتقاء والشراكة الجهوية من أجل تحقيق التنمية، وذلك بتشجيع الاستثمارات الخاصة في المشاريع والمقاولات على مستوى آسيا وفي الخارج من أجل نمو مستدام؛

- تحسين السلامة على الطرق في إفريقيا، بغية تسهيل تهيئة بيئة مواتية للحد بدرجة كبيرة من حوادث الطرق، والمساهمة في تنسيق جهود السلامة على الطرق في القارة الإفريقية ووضع استراتيجيات للسلامة على الطرق وتنسيق تنفيذها؛

المقاولات الصغيرة والمتوسطة، وضعف العرض التصديري لهذه المقاولات، وكذا ضعف القيمة المضافة للمنتوجات الموجهة للتصدير، مع وجود حصة كبيرة للمواد الاستهلاكية في بنية الصادرات.

وأمام عدم التوازن الحاصل بين الطرفين، فإننا نثمن مراجعة هذه الاتفاقية بفرض رسوم جمركية لمدة 5 سنوات على قائمة عدد من المنتجات الصناعية ذات منشأ جمهورية تركيا، مع إمكانية تمديدتها لـ 5 سنوات إضافية، وهو ما سيمكن بلدنا من الحد من انعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني.

كما نثمن الاتفاق على دورية انعقاد اللجنة المشتركة كل 3 أشهر قبل انتهاء 5 سنوات الأولى من فرض الرسوم الجمركية، بهدف تقييم آثارها ودراسة إمكانية التمديد السالف الذكر، بالإضافة إلى التقييم السنوي لتطور التجارة الثنائية بين البلدين.

وبالنظر إلى أن إشكالية عجز الميزان التجاري من القضايا ذات الأولوية، نظرا لارتباطها بالتنمية من جهة، وبضرورة الحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية، من جهة ثانية، ندعو إلى:

- تقييم مدى نجاعة الآليات المعتمدة في تحقيق الانفتاح الاقتصادي للمغرب بتوقيع اتفاقيات التبادل الحر الأخرى مع كيانات اقتصادية عملاقة، وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة لتجاوز الإكراهات التي أثرت بشكل كبير في عجز الميزان التجاري للمغرب؛
- تعزيز قدرات المقاولات المغربية على المنافسة من خلال تقوية العرض الإنتاجي المغربي، والرفع من جودته، وملاءمته لمتطلبات الأسواق العالمية، ولما لا، إقرار إجراءات تحمي المنتج المغربي؛
- إعادة تأطير المقاربة الشمولية لهذا الانفتاح، وتوجهه بصورة أفضل لفائدة تحول يعتمد استراتيجية قوية على مستوى العرض.

أما فيما يخص الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020، فإننا نستغل مناسبة مناقشة هذه الاتفاقية لنثمن الإنجازات التي حققتها الدبلوماسية المغربية في اتجاه تقوية وتطوير علاقات بلدنا مع الولايات المتحدة الأمريكية، أهمها اعتراف هذه الأخيرة بسيادة المغرب على صحرائه وعزمها فتح قنصلية بالأقاليم الجنوبية.

ونعتبر أن إبرام هذه الاتفاقية سيمكن من تعزيز الإطار القانوني الذي يحكم وضعية القنصليات المتواجدة ببلادنا ويعزز من الضمانات الضرورية لحمايتها وحماية العاملين بها.

وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، فننوه بالخطة التي اتخذتها الحكومة لتحوز بلدنا العضوية في هذه المؤسسة المالية متعددة الأطراف، وهو ما سيمكن من الاستفادة من الخدمات والتمويلات التي توفرها، والانخراط في تحقيق الأهداف التي تعمل على تحقيقها، على رأسها تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق

- إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لمنع انتشارها أفقيا وعموديا، وذلك من خلال اتفاق دولي بعدم صنعها أو إحراز السيطرة عليها.

علما أن هذه المعاهدات تتميز باشمالها على أربع مرفقات هامة، يتعلق الأول منها بخريطة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، والثاني بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والثالث بالهيئة الإفريقية للطاقة النووية، والرابع بإجراءات الشكاوي وتسوية النزاعات، وتشكل كلها جزءا لا يتجزأ من المعاهدة.

واننا في الفريق الاستقلالي نصادق بالإيجاب على هذه الاتفاقيات، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، لتعزيز موقع بلادنا على كافة المستويات القارية والدولية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار المناقشة العامة لمشروع القوانين التي يوافق بموجبها على خمس (5) اتفاقيات دولية، معتبرين أن العمل الذي يقوم به المغرب اليوم بإبرام والمصادقة على هذه الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، هو تفعيل للسياسة الخارجية الجديدة لبلدنا والتي أصبحت تتميز بالفعالية، من خلال دعم روابط التعاون الثنائي بين الدول؛ كما تدخل في إطار تفعيل مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 الذي تنص ديباجته على تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب.

فيما يخص اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، فنعتبر أن طموح المغرب بتوقيعها سنة 2004، كان الهدف الأساسي منه زيادة حضور المملكة المغربية ضمن البيئة الاقتصادية الدولية مع تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني والرفع من مستويات التبادل التجاري، وذلك من خلال فتح السوق التركية أمام صادرات المقاولات المغربية، خاصة المتوسطة والصغيرة، وكذا جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

غير أن الاطلاع على حصيلة هذه الاتفاقية، بعد مرور أزيد من 16 سنة من إبرامها، يتضح أن المغرب لم يحقق ما كان يطمح إليه، بل على العكس من ذلك، يمكن القول أن انعكاساتها على الاقتصاد المغربي كانت على المستوى الإجمالي سلبية.

ومن أهم تجليات ذلك، تفاقم العجز في الميزان التجاري مع تركيا. ومرد هذا التفاقم، بالإضافة إلى بعض السياسات الحمائية غير الجبائية التي تفرضها تركيا والدعم العمومي الكبير الذي تقدمه للمقاولات المصدرة، يرجع كذلك إلى ضعف القدرة التنافسية للنسيج الاقتصادي الوطني الذي يغلب عليه

- 4- مشروع قانون رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات واحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020؛
- 5- مشروع قانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببيكين في 29 يونيو 2015.

السيد الرئيس،

لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نتفاعل بكل إيجابية مع مضامين هذه الاتفاقيات التي تندرج في إطار الدينامية المستمرة للدبلوماسية المغربية الهادفة إلى توسيع شراكات المملكة المغربية وتنويع ميادين تعاونها ومواصلة انفتاحها على مختلف مناطق العالم، بما يعزز تموقعها القاري والدولي في مختلف المجالات، تجسيدا للتوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

السيد الرئيس،

في هذا الإطار، نؤكد في الفريق الحركي تفاعلنا الإيجابي مع هذه الاتفاقيات الهامة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، كما نشيد أيضا بالمجهودات المبذولة من طرف الجهاز الدبلوماسي، مستحضرين الانتصارات الدبلوماسية للمملكة المتمثلة في تحرير معبر الكركرات، والاعتراف الأمريكي بالسيادة المغربية على كامل تراب الصحراء، بالإضافة إلى توالي فتح السفارات والقنصليات بالأقاليم الجنوبية للمملكة، داعين في هذا السياق إلى ضرورة تعزيز هذه الانتصارات الدبلوماسية لتحيين وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبلادنا.

السيد الرئيس،

وفي الختام، وانطلاقا من أهمية هذه الاتفاقيات، فإننا سنصوت عليها بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الثروة وتحسين الربط بين البنيات التحتية وفي القطاعات المنتجة الأخرى، وتشجيع الاستثمارات الخاصة في المشاريع والمقاولات والأنشطة التي تساهم في التنمية الاقتصادية، خاصة بالبنيات التحتية، وكذا تعبئة الموارد التكميلية الضرورية من أجل نمو مستدام ومستقر.

وبخصوص المصادقة على كل من معاهدة إفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي والميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، فلا يسعنا في فريق العدالة والتنمية إلا التنويه بالدينامية التي تعرفها الدبلوماسية الوطنية لترسيخ مكانة المغرب بإفريقيا، وذلك بتقوية العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والانخراط في الجهود التي تبذلها القارة لمواجهة عدد من الظواهر السلبية، منها ما يتسم بالخطورة القصوى بتهديد الأمن والسلام بالقارة، كانتشار السلاح النووي، ومنها ما يرتبط ببعض الظواهر التي تعاني منها عدد من الدول الإفريقية كارتفاع معدل الحوادث الطرقية من ضمنها بلدنا الذي مازال لم يستطع بعد الحد من هذه الآفة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

III- الفريق الحركي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

- يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لأبدي وجهة نظرنا بخصوص مشاريع قوانين تم خمس اتفاقيات دولية ويتعلق الأمر بـ:
- 1 - مشروع قانون رقم 08.20 يوافق بموجبه على معاهدة إفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندايا) الموقعة بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996؛
 - 2 - مشروع قانون رقم 45.20 يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016؛
 - 3- مشروع قانون رقم 54.20 يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020؛